جوابا فان اقر دفع بها المعروف والا جعلناك ناكلا وحلفنا المدعي وهل له ان يدعيها لنفسه
وجهان احدهما ليس له لانه اعترف بها لغيره والثاني له ذلك لان اعترافه لم يصح ولم يلزمه
فلا يمنع ذلك دعواه لنفسه مسئلتان من الام احداهما اذا ادعيا دارا في يد غيرهما فقال
احدهما هي لي اودعتك اياها واقام بينة بذلك وقال الاخر هي لي اجرتك اياها واقام بينة تعارضت
البينتان فان قلنا تسقطان كان كما لو لم يكن مع واحد منهما بينة وان قلنا تستعملان ففي كيفية الا
ستعمال ثلثة اقوال القسمة والاقراع او الوقف [illegible] هذه المسئلة الثانية اذا ادعيا دارا
في يدهما واقام كل واحد منهما البينة ان جميعها له حكم ببينة كل واحد منهما في نصفها لان له مع
بينته يدا وهل يحلف مع بينته قولان ذكرناهما في بينة الداخل والخارج مسئلة قال ولو اقام
بينة ان هذه الدار كانت في يده لم اقبل هذا لانه قد يكون في يده ما ليس له الا ان يقيم انه اخذها منه وجملته
انه اذا ادعى دارا او غيرها من الاعيان في يد رجل انها له وانكر صاحب اليد فاقام المدعي
بينة ان العين كانت في يده امس او منذ سنة نقل المزني والربيع ان هذه البينة لا تسمع ونقل البويطي انها
تسمع ولا فرق بين ان تشهد له باليد امس او تشهد له بالملك امس في الحكم فيهما سوا واختلف اصحابنا في
ذلك فقال ابو العباس في المسئلة قولان واصلهما القولان فيمن ادعيا دارا في يد غيرهما واقام
احدهما بينة بالملك في الحال واقام الاخر بينة بانها ملكه منذ سنة الى الان ففيها قولان احدهما
انهما سوا فعلى هذا لا تسمع البينة بالملك السابق واليد السابقة خاصة لانه لم ترجح بينته بها والثاني
بينة الملك السابق اولى فعلى هذا تسمع البينة بالملك السابق خاصة لانه قدم البينة به فاذا قلنا تسمع
فلان اثبات الملك او اليد في الزمان الماضي يقتضي بقاءه الى الان فصار كما لو اثبت الملك في الحال واذا
قلنا لا تسمع فلان دعواه لا تسمع الا ان يدعي الملك في الحال فلا تسمع بينته على ما لا يدعيه وذكر الساجي
[illegible] ان اليد يجوز ان يكون عن استحقاق وعن غير استحقاق فاذا ثبتت اليد فانه كان ظاهرها
الاستحقاق فاذا زال في الاستقبال كان الظاهر من الثاني الاستحقاق فبطل حكم يد الاول وقال ابو اسحق
لا تسمع البينة بذلك قولا واحدا وما ذكره البويطي فانما هو من تخريجه وقد حكاه الربيع عنه — وشهدت الحال
قال ولا تسمع على المورث في الشيئين اذا شهدت احداهما بالملك في الاخرى بملك اسبق لانهما سمعنا

حين شهدنا بالملك في الحال فرجحنا بالسبق وها هنا شهدت بملك في زمان مضى خاصة فلم تسمع فان
قلنا انه تسمع انتزعنا العين من يد المدعا عليه وسلمناها الى المدعي واذا قلنا غير مسموعة كان
القول قول المدعا عليه مع يمينه فاما ان شهدت البينة بان العين كانت في يد المدعي وان المدعا عليه
اخذها منه او غصبه اياها او قهره عليها او كانت عبدا فاخذه من الطريق او ابق فاخذه
فها هنا يقضى للمدعي بالبينة لانه علم ان سبب اليد من جهته ويفارق اذا لم يذكر السبب لان اليد تدل
على الملك والاستحقاق فصل قال ابو العباس فان شهدت ان هذه الشاة ولدتها شاة فلان
او هذا الغزل مغزول من قطن فلان او هذه الثمرة اخرجتها نخلة فلان او هذه الحنطة [illegible] من
فلان كان هذا كقوله هذه الدار كانت لفلان وهو احد القولين وصحح الغزل وقد خالفه ابو اسحق فصل
فاما ان اقر المدعا عليه ان المدعا كان في يد المدعي امس فان قلنا تسمع البينة بذلك لزم الاقرار وان قلنا
لا تسمع البينة ففي الاقرار وجهان والفرق بينهما ان كون العين في يد المدعا عليه يدل على انها كانت قبل هذا
الوقت في يده فتعارضنا وبطل المشاهد وهذا ضعيف جدا لان بينة المدعي جرحت له باليد ويد
المدعا عليه لا تثبت له قبل ذلك قال فاما ان اقر له بالملك لزمه الاقرار قولا واحدا وفرق بين البينة
والاقرار بما فرق به بين الاقرار والبينة باليد وقد بينا ضعفه وفرق بين اليد والملك بان اليد تنقسم الى
استحقاق وغير استحقاق فاذا زالت بطلت دلالتها وهذا باطل بتسويته بين اليد والملك في البينة
ويمكن ان يفرق بين البينة والاقرار بان البينة لا تسمع الا على ما ادعاه والدعوى يجب ان تكون متعلقة بالحال
والاقرار يصح فيما لا يصح دعواه وهو المجهول فصح افتراقهما مسئلة قال ولو اقام البينة انه
غصبه اياها واقام الاخر انه اقر له بها فهي للمغصوب وجملته انه اذا كانت دار في يد رجل
فادعاها رجلان فاقام احدهما البينة ان الدار له غصبه اياها صاحب اليد واقام الاخر بينة ان صاحب
اليد اقر له بها كانت الدار لصاحب بينة الملك لان البينة اسقطت حكم يده فاسقطت حكم اقراره ولا يجب
على المقر الغرم للمقر له قولا واحدا لانه لم يفوتها عليه باقراره وانما استحقت بالبينة مسئلة قال
ولو ادعى عليه شيئا كان في يد الميت حلف على علمه قال في [illegible] واذا ادعى الرجل انه اشتراه
حلف على البت قد مضى ذكر الايمان في غير موضع وان كان على فعل نفسه كانت على البت اثباتا